

مقترحات تعديل "سوليدار تونس الاجتماعية" المتعلقة  
بمشروع القانون المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

| شرح الأسباب  | الصيغة المعدلة  | النص الأصلي  |
|--|---|--|
| <p>إنّ هذه الصياغة للفصل 19 كما جاءت بمشروع القانون لا تتلاءم بما جاء به الدستور، فقد خوّل الفصل 130 من الدستور للهيئة صلاحيات رصد حالات الفساد والتقصي فيها والتحقّق منها، وقد جاءت عبارات هذا الفصل عامة ومطلقة ممّا يعطي للهيئة المذكورة كامل الاختصاص في اللجوء إلى أعمال التقصي والتفتيش والحجز واستعمال أي وسيلة أخرى من شأنها أن تفضي بها إلى كشف الحقيقة. ويستنتج مما تقدّم أنّ منع الهيئة صلب هذا الفصل من القيام بإجراءات أخرى عدا التفتيش</p> | <p>الفصل 19:<br/>لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات، ولهم أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز <del>الوثائق والمعدات والمنقولات</del> <b>الأموال</b> <del>دون إجراء آخر</del> على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز <b>72 ساعة</b> من تاريخ تلك الأعمال. ولهم الحق في الاستنجد بأعوان القوة العامة. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يجررها رئيس الهيئة وأعضائها عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججاً لا يمكن الطعن فيها إلا</p> | <p>الفصل 19:<br/>لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات، ولهم في حالة التأكد الشديد يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات في المحلات المهنية في القطاعين العام والخاص. اخر على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال. ولهم الحق في الاستنجد بأعوان القوة</p> |

العامة.

تعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها رئيس الهيئة وأعضائها عند مباشرة أعمال التقصي في شبهات الفساد حججاً لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

بالزور.

والحجز من شأنه أن يكبل أعمالها ويعيقها عن اتخاذ بعض القرارات والقيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الأحوال (على غرار إجراء حجز الأموال)، فضلاً عن أنّ هذا التضييق يتنافى مع الفلسفة العامة للفصل 130 من الدستور، بما يتّجه معه لكل هذه الأسباب حذف عبارة "دون إجراء آخر".

ب- يتّجه حذف عبارة "المعدّات والمنقولات" الوارد ذكرها بهذا الفصل وتعويضها بعبارة "الأموال" التي تستوعب مصطلحي المعدّات والمنقولات سالف الذكر.

ج- كما يتعيّن استبدال أجل 24 ساعة المذكور بذات الفصل بأجل 72 ساعة باعتباره أجلاً معقولاً وواقعياً.

## الفصل 21:

للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام او القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا.

ولا يجوز عدم الحضور، بعد الاستدعاء دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

## الفصل 21:

للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام او القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

وفي صورة عدم الاستجابة للاستدعاء يمكن للهيئة إجبار المستدعى على الحضور لديها بشتى السبل وذلك بالتنسيق مع الجهة القضائية المختصة.

أبرزت التجربة سواء من خلال عمل لجنة تقصي الحقائق أو الهيئة الوقتية لمكافحة الفساد الحالية أنّ عدم تمكين الهيئة من فرض احترام الاستجابة للاستدعاءات التي توجهها لذوي الشبهة ساهم في سلبا في إضفاء النجاعة والفاعلية على أعمالها وتدخلاتها. لذلك يقترح تمكين الهيئة من الوسائل القانونية التي تحوّل لها فرض مثول الأشخاص الذين يتمّ استدعائهم من قبلها، لإضفاء النجاعة والمصدقية اللازمتين على إجراءاتها.

وفي هذا الصدد يمكن التنصيص على أحكام تفرض تنسيق الهيئة مع الجهاز القضائي لجبر الأشخاص الممتنعين عن الحضور لديها طبق الإجراءات والتدابير المعمول بها في مادة الإجراءات الجزائية، كطلب استصدار بطاقة جلب من قبل النيابة العمومية، على أن يتمّ ذلك

|  |   |  |
|--|---|--|
| <p>خلال آجال مختصرة وبناء على إجراءات يتم التنصيب عليها صلب مشروع القانون.</p>   |   |  |
| <p>أ- في سياق تدعيم صلاحيات الهيئة، وسعياً إلى إضفاء مزيد من النجاعة على عملها، يقترح إعطائها إمكانية الإذن لرؤساء الإدارات باتخاذ الإجراءات التحفظية الواجبة ضد الأعوان الذين علق بهم شبهات فساد جدية كإيقافهم وقتياً عن العمل وإيقاف صرف مرتباتهم إلى حين الحسم في ملفاتهم من قبل الجهات المعنية، علماً وأنّ هذا المقترح يقتضي تمكين العون موضوع الشبهة من حق الدفاع عن نفسه والإدلاء بأقواله في الغرض أمام المجلس قبل الإذن باتخاذ أيّ إجراء تحفظي ضده.</p> | <p>الفصل 26:<br/>يمكن للهيئة بعد موافقة مجلسها أن تأذن لرئيس الإدارة أو المؤسسة الخاصة المعنية بإيقاف العون تحفظياً عن العمل وذلك بعد سماعه من المجلس، كما يمكن لها أن تطلب من السلطة القضائية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتجسير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.</p> <p>وفي صورة إحالة الهيئة الملفّات إلى النيابة العمومية فإنّ هذه الأخيرة تحيلها آلياً وبصفة مباشرة للدوائر الحكومية المختصة، وبمجرد إحالة تلك الملفّات فإنها تكون صاحبة أولوية</p> | <p>الفصل 26:<br/>يمكن للهيئة في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة كتجسير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات</p> |

التعهد بها.

ب- في إطار التنسيق مع الجهاز القضائي، وسعياً لتحقيق التكامل بين أعمال الهيئة والأعمال القضائية، وحتى لا تكون الهيئة الدستورية حلقة إضافية تساهم في تشعب وإطالة الإجراءات المتعلقة بملفات الفساد، يتّجه التنصيص على اتّباع إجراءات خاصة ومختصرة من قبل الجهاز القضائي كلما أحالت له الهيئة ملف فساد تمّ فيه التحقّق من جدية شبهة الفساد، ذلك أنّه يفترض اعتماد جميع المحاضر والوثائق وتقارير الأبحاث المضمّنة بذلك الملف والاعتداد بها من قبل القضاء، الأمر الذي يتعيّن معه إحالة الملف مباشرة على الهيئة القضائية المختصة للحكم فيه بدل إعادة إجراءات التحقيق فيه مجدّداً، علماً وأنّه سبق للتشريع التونسي أن اعتمد مثل هذا التمشي فيما يتعلّق

بملفات العدالة الانتقالية المحالة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة إلى النيابة العمومية، حيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011، أنّه في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملقّات إلى النيابة العمومية فإنّ هذه الأخيرة تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة، وبمجرّد إحالة النيابة العمومية تلك الملفات إلى الدوائر المذكورة، فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها. ومن شأن هذا المقترح تفادي الوضعية الجمّدة والعبثية التي تعرفها ملقّات اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في ثنايا القضاء العدلي وأروقتة.

|   |   |  |
|---|---|--|
| <p>ويضاف إلى ما سبق، تطوّر القانون الجزائي المقارن نحو حذف خطة قاضي التحقيق (تراجع التجربة العراقية المشار إليها في العنوان الأوّل).</p>  |   |  |
| <p>أثبتت التجربة من خلال أعمال اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وكذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد غياب أيّ معلومة بخصوص الملفات المحالة على الجهاز القضائي، وهو ما أضفى على أعمال الهيئات المذكورة بعض الضبابية لدى الرأي العام وقلّص من نجاعة مكافحتها للفساد ومن مصداقيتها وشكّل نقطة ضعف عند تقييم أدائها.</p> <p>لذا وبغاية إضفاء المزيد من الشفافية والنجاعة في هذا المجال، وفي إطار تفعيل آليات متابعة مآل</p> | <p>الفصل 29:<br/>في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوباً عن أعمال التقصي، وتتولى الجهة القضائية المتعهدة إعلام الهيئة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر حول مدى تقدّم سير الملفات المحالة عليها مهما كان الطور القضائي الذي هي فيه.</p> | <p>الفصل 29:<br/>في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوباً عن أعمال التقصي، وتتولى الجهة القضائية اعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام</p> |

|   |   |  |
|---|---|--|
| <p>الملفات التي كانت بعهدة الهيئة وتمت إحالتها للقضاء، يتّجه المبادرة بالتنسيق على وجوبية التنسيق بين الهيئة والجهاز القضائي في هذا الخصوص وذلك من خلال استحداث آلية إجرائية رسمية ومقننة يتم بموجبها إحاطة الهيئة بمختلف الأشواط والمراحل التي قطعها الملف أمام مختلف درجات التقاضي، وذلك بتولي الجهة القضائية بإعلامها بصفة دورية حول مدى تقدّم سير أعمال القضاء في الملفات المحالة عليه من الهيئة.</p> |   |  |
| <p>يتّجه اعتماد إجراءات خاصة بالهيئة عند تقديمها لطلب إذن استعجالي من القضاء كالتنسيق على آجال مختصرة تميّزها عن باقي المتقاضين وتنسجم مع طبيعة المهام الموكولة لها والتي تقتضي</p>   | <p>الفصل:30<br/>تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت</p> | <p>الفصل:30<br/>تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل</p> |



|  |  |   |
|--|--|---|
| <p>ضرورة حصولها على المعلومة في أقرب الأوقات وبأيسر السبل.</p>   | <p>إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار اذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض وتصدر المحكمة الإدارية قرارها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم مطلب الإذن.</p> | <p>المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار اذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض .</p> |
| <p>ضمائنا لحق الهيئة في الاطلاع، يقترح تضمين هذا الفصل فقرة إضافية تفيد رفع كل التحاجير الواردة بالقوانين الجاري بها العمل حتى تتمكن</p> | <p>الفصل 32:<br/>يقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالقوانين الجاري بها العمل، يمكن للهيئة الولوج إلى كل المعطيات والوثائق والأرشيفات اللازمة لإنجاز</p>   | <p>الفصل 32:<br/>لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي. وإذا كان طلب الهيئة متعلقاً بالاستثناءات</p>  |

|   |   |   |
|---|---|---|
| <p>الهيئة من الولوج إلى كل المعطيات والوثائق والأرشيفات اللازمة لإنجاز مهمتها على أحسن وجه، علما وأنّ الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها قد اعتمد هذا التمشي لتمكين هيئة الحقيقة والكرامة من إنجاز مهامها بأيسر السبل.</p>  | <p>مهمّتها ومن دون إمكانية مجابقتها بالسر المهني أو السر البنكي أو الجبائي أو المعطيات الشخصية.</p>   | <p>المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب.</p>   |
| <p>أ- يعتبر مجلس الهيئة أهم هيكل بها بالنظر لطبيعة الصلاحيات الموكولة إليه، وهو ما يقتضي تعزيز تركيبته بالخبرات والكفاءات كما وكيفا. ويقترح في هذا الصدد تدعيم عضوية القضاة داخل المجلس نظرا لما يميّز به هؤلاء من إلمام واسع بالمسائل ذات النظر ومن تملك بتقنيات وإجراءات البحث والتقصي في تتبّع جرائم الفساد المتشعبة، ذلك أنّه غالبا ما يكون</p> | <p>الفصل 36:<br/>يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. يتم تجديد ثلث أعضائها كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.</p> | <p>الفصل 36:<br/>يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. يتم تجديد ثلث أعضائها كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين</p> |

للقاضي التجربة والحنكة في إجراء التقاطعات والأبحاث والاستقرارات واستخلاص النتائج منها وتحرير محاضر البحث والتحقيق وإجراء المعاينات وسماع المشتبه بهم وتمكينهم من حقوق الدفاع، وهو ما قد لا يتوقّر في باقي أعضاء المجلس الذين لهم اختصاصات أخرى.

لذلك يستحسن مضاعفة عدد القضاة بالمجلس لإدخال أكثر نجاعة وفعالية على أعماله، هذا بالإضافة إلى الدور الذي من المفروض أن يلعبه القضاة أعضاء المجلس في التنسيق مع الجهاز القضائي الذين ينتمون إليه وفي المساهمة في رفع الإشكاليات والعوائق التي أثبتت التجربة وجودها بين الهيئات السابقة والجسم القضائي.

ومن المزايا الإضافية لهذا الحلّ تجنّب المحاصصات السياسية داخل البرلمان، خاصة أنّ

يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من 12 عضو كما يلي:

1 / قاضيين عدليين

2 / قاضيين ماليين

3 / قاضيين إداريين

4 / محام مرسم لدى التعقيب

5 / خبير محاسب

6 / مختص في العلوم الاجتماعية

7 / مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية

والمالية

8 / مختص في الاتصال والإعلام

جميعهم لهم أقدمية 15 سنة عملا فعليا من تاريخ تقديم الترشح.

9 / عضو يمثل منظمات وجمعيات المجتمع

تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

1 / قاض عدلي

2 / قاض مالي

3 / قاض إداري

4 / محام

5 / مختص في مراقبة الحسابات أو

التدقيق

6 / مختص في العلوم الاجتماعية

7 / مختص في الجباية أو الرقابة

الإدارية والمالية

8 / مختص في الاتصال والإعلام

جميعهم لهم أقدمية 10 سنوات عملا فعليا من تاريخ تقديم الترشح.

9 / عضو يمثل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ناشط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ناشط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

قرينة الحياد لدى القضاة هي الأقوى قانونا. ويندرج هذا المقترح في سياق مقترحنا السابق بخصوص الفصل 26 من المشروع باعتبار أنّ العضوية المعززة للقضاة بالمجلس يساهم في إنجاح خيار عدم لجوء القضاء مجددا إلى إجراءات التحقيق التي سبق القيام بها على مستوى الهيئة، ويمثّل في هذا الإطار وجود القضاة بالمجلس ضمانا إضافية لسلامة إجراءات التحقيق المذكورة كسلامة الموقف الواقعي والقانوني للهيئة من الملف المعروض على أنظارها بخصوص ثبوت شبهة الفساد من عدمها.

ب- بغاية ضمان الخبرة الكافية في المحامي عضو المجلس، يتّجه اشتراط أن يكون مرشّما لدى التعقيب.

ج- تقتضي عضوية المجلس وجود خبير محاسب

مرسّم بجدول الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لما يتميز به هذا السلك من معرفة دقيقة بمراقبة الحسابات والتدقيق فيها، وهو ما يتّجه معه استبدال عبارة "مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق" بعبارة "خبير محاسب".

د- اقتضى هذا الفصل أن يكون عضو بالمجلس صاحب أحد الاختصاصات التالية: مالية عمومية أو جباية أو الرقابة الإدارية والمالية.

والملاحظ في هذا الصدد أنّ المنطق يفرض أن يكون بالهيئة عضو مختص في المالية العمومية أو الجباية ينضاف إليه عضو آخر مختص في الرقابة ينتمي وجوبا إلى أحد هياكل الرقابة الأفقية الثلاثة (الهيئة العامة لمراقبة المصالح العمومية وهيئة الرقابة المالية وهيئة رقابة أملاك الدولة والشؤون العقارية).

هـ - اشترط هذا الفصل أن تكون للقضاة ولللمختص في مراقبة الحسابات ولللمختص في العلوم الاجتماعية ولللمختص في المالية العمومية أو الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية أقدمية لا تقلّ عن 10 سنوات، وهي أقدمية غير كافية في تقديرنا ولا تضمن توفّر عناصر الخبرة الواسعة والنضج الكافي في التعامل مع الملفات ومع المحيط الخارجي لملفات الفساد بالنظر لجسامة المسؤولية الملقاة على أعضاء المجلس ودقة الصلاحيات الموكولة إليهم وتشعبها، لذلك يقترح اشتراط أقدمية فعلية دنيا لا تقلّ عن 15 سنة.

ز- تبعا لما تقدّم ذكره من مجمل الملاحظات، يقترح الترفيع في عدد أعضاء المجلس من 9 إلى 12 بحساب قاضيين عن كل جهاز قضائي ومختص في الرقابة ينضاف للمختص في المالية

|   |   |  |
|---|---|--|
| <p>العمومية والجبائية مقابل الاستغناء عن المختص في الاتصال والإعلام، مع الملاحظ أنّه على خلاف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري لم يتعرّض الدستور في فصله 130 إلى عدد أعضاء هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما يتعيّن التنصيب على ترجيح صوت رئيس المجلس في صورة تساوي الأصوات تفاديا لكل تعطيل لأعمال المجلس.</p> |   |  |
| <p>هذه الصيغة للفصل 37 تتعارض مع ما جاء به الفصلين 125 و130 والذين اشترطا صفة الحياد في أعضاء مجلس الهيئة، إذ أنّ مجرد الانتماء لحزب سياسي ولو دون تقلد مسؤولية مركزية أو محلية في حزب يفقد صفة الحياد للشخص.</p>   | <p>الفصل 37:<br/>يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:<br/>- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.<br/>- أن لا يقل سنه عن 30 سنة.</p> | <p>الفصل 37:<br/>يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية :<br/>- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.<br/>- أن لا يقل سنه عن 30 سنة.</p> |

|   |  |
|---|--|
| <p>- أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.</p> <p>- أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.</p> <p>- أن يكون في وضعية جباية قانونية.</p> <p>- ألا يكون منخرطا أو ناشطا في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جنائية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.</p> <p>يتضمن ملف الترشيح وجوبا يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشح.</p> <p>ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء</p> | <p>- أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.</p> <p>- أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.</p> <p>- أن يكون في وضعية جباية قانونية.</p> <p>- ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو محلية في حزب سياسي.</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جنائية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.</p> <p>يتضمن ملف الترشيح وجوبا يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشح.</p> <p>ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط</p> |
|---|--|



|   |  |  |
|---|--|--|
|   | الترشح أو الإعفاء من الهيئة.   | القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.   |
| <p>يُتَّجه حصر إمكانية الاعتراض على قرارات اللجنة البرلمانية في المترشحين لعضوية المجلس، وذلك كما هو الشأن في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في الترشيحات (الفصلان 46 و 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء) وكذلك في النتائج (الفصلان 145 و 147 من نفس القانون).</p> <p>كما يتعيّن اشتراط أن يتمّ ذلك من المترشحين الذين ينتمون إلى نفس الصنف المعني بالاعتراض.</p> <p>ويهدف هذان المقترحان إلى تجنّب تأييد</p> | <p>الفصل 39:</p> <p>يتم الاعتراض، من قبل المترشحين لعضوية المجلس، أمام اللجنة المكلفة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبتّ اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.</p> <p>وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب</p> | <p>الفصل 39:</p> <p>يتم الاعتراض أمام اللجنة المكلفة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.</p> <p>وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب</p> |

|   |   |   |
|---|---|---|
| <p>النزاعات وإغراق اللجنة باعتراضات أشخاص لا تتوفّر فيهم الصفة والمصلحة.</p>  |   |   |
| <p>أ- يتعارض هذا الفصل مع مقتضيات الفصل 108 من الدستور والذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما لم يحترمه هذا الفصل حين اكتفى بالتنصيص على أنّ الطعن في قرار اللجنة البرلمانية يكون أمام المحكمة الإدارية العليا دون التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن تلك المحكمة. لذلك وجب التنصيص على أنّ قرار اللجنة البرلمانية المختصة قابل للاعتراض أمام القضاء الإداري ابتدائيا واستئنافيا ومن دون تعقيب. كما يتّجه في هذا الإطار ضبط آجال مختصرة للطعن والبتّ في هذه المنازعات.</p> | <p>يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية ابتدائيا واستئنافيا في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا. ويتم البت في الطعن ابتدائيا أو استئنافيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب وذلك وفقا للصيغ والإجراءات المعمول بها بالتشريع الجاري به العمل.</p> | <p>الفصل 40:<br/>يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار و نشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.</p> |

ب- يلاحظ أنّ القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية العليا هو الآن بصدد المراجعة الكاملة، في حين أنّ مشروع هذا القانون سيدخل حيّز التنفيذ قبل الانتهاء من مراجعة القانون المشار إليه وصدوره في صيغته الجديدة، لذلك فإنّ الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام القضاء الإداري والدوائر المختصة بالنظر في مختلف المنازعات لا تزال غير واضحة المعالم وهو ما سيتناوله القانون الجديد للمحكمة الإدارية العليا باعتباره النص الخاص.

وعليه، يقترح صلب هذا الفصل اعتماد خيار عام يضمن مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، وفي المقابل يتوجّب التعرّض لمسألة الإجراءات الواجب اعتمادها قبل صدور قانون المحكمة الإدارية العليا ضمن الأحكام الانتقالية لهذا المشروع وفقا لمقتضيات قانون

المحكمة الإدارية السّاري المفعول مع اعتماد إجراءات وآجال مختصرة لا تتجاوز 3 أيام كأجل قيام ومثله لتعيين جلسة المرافعة والأجل ذاته للتصريح بالحكم مع التنصيص على وجوبية إنابة المحامي.